

## سياسات وإجراءات شمول الأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة بالتأمين الصحي الإلزامي



قائمة المحتويات

١. المقدمة ..... ٣

٢. تعريف المعال ..... ٤

٣. تعريف اليتيم المحتضن المشمول بالقرار ..... ٤

٤. التغطية التأمينية للأيتام المحتضنين ..... ٤

٥. اشتراطات إنضمام الأيتام المحتضنين في التأمين الصحي ..... ٥

٦. الإجراءات النظامية لإنضمام الأيتام المحتضنين في التأمين الصحي ..... ٦

٧. سريان السياسات والإجراءات ..... ٦

## ١. المقدمة

### ١,١ التمهيد

إشارة إلى مذكرة التفاهم التي جرى توقيعها بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية و مجلس الضمان الصحي التعاوني في تاريخ ١٤٤٢/١١/٠٥ هـ التي تهدف إلى وضع الإجراءات النظامية لشمول الأيتام المحتضنين لدى الأسر الحاضنة المستفيدة من التأمين لصحي الإلزامي أسوة بالمعالين الآخرين من الأسرة. وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ (١٤٤٣/٠١/١٦ هـ) القاضي بالموافقة على شمول الأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي بهذا التأمين، وذلك أسوة بالمعالين الآخرين من الأسرة، وبناءً على القرار الوزاري رقم (٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٥ هـ، المتضمن موافقة معالي رئيس مجلس الضمان الصحي على شمول الأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي أسوة بالمعالين الآخرين من الأسرة.

### ١,٢ الهدف

وضعت هذه السياسة التنظيمية لضمان تغطية الأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي، و لحفظ حقوق جميع الأطراف، و لدعم و مساندة الأيتام المحتضنين، و لتذليل عقبات الأسر الكافلة، و لتعزيز إدماج الأيتام في المجتمع وتعزيز قيم العدل والمساواة.

### ١,٣ توضيح السياسات والإجراءات

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء أنف الذكر، فإنه سيتم التعديلات التالية على اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني: إضافة تعريف الأيتام إلى المادة الأولى، و تعديل تعريف (المعال) الوارد في الفقرة (١٧) من المادة الأولى، بالإضافة إلى تعديل الفئات المشمولة بنظام الضمان الصحي التعاوني الواردة في نص المادة الثانية.

### ١,٤ الجهات ذات العلاقة

- مجلس الضمان الصحي
  - الإدارة التنفيذية للشؤون القانونية
  - الإدارة التنفيذية للبيانات والإمتهال
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- أصحاب العمل.
- شركات التأمين.
- مركز المعلومات الوطني.
- الإدارة التنفيذية للإشراف والتمكين
- الإدارة التنفيذية للتواصل والتميز في خدمة العملاء

## ٢. تعريف المُعال

٢,١ إشارة إلى المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني، فإن المُعال يعرف بالنص التالي:

"الزوج أو الزوجة و الأولاد الذكور حتى سن الخامسة والعشرون والبنات غير المتزوجات".

٢,٢ حسب القرار الوزاري آنف الذكر بإضافة الأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي

الإلزامي، فإن تعريف المُعال يكون بالنص التالي:

"الزوج أو الزوجة و الأولاد الذكور حتى سن الخامسة والعشرون والبنات غير المتزوجات إضافةً للأيتام

المحتضنين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي".

## ٣. تعريف اليتيم المحتضن المشمول بالقرار

٣,١ حسب القرار الوزاري آنف الذكر بإضافة تعريف الأيتام إلى نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الضمان

الصحي التعاوني، ليكون بالنص التالي: "هم الأيتام – من ذوي الظروف الخاصة – مجهولي الأبوين أو معلومي

الأم ممن ولدوا على أرض المملكة العربية السعودية، و تم إسناد رعايتهم من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية

الاجتماعية لأسر كافلة مغطاة بالتأمين الصحي الإلزامي ومازالوا تحت رعاية الأسرة الكافلة".

٣,٢ تعديل الفئات المشمولة بنظام الضمان الصحي التعاوني الواردة في نص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام

الضمان الصحي التعاوني، بإضافة فقرة جديدة بالنص التالي:

"المادة الثانية: تخضع للضمان الصحي الإلزامي الفئات التالية:

٦. الأيتام المحتضنين لدى الأسر الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي"

## ٤. التغطية التأمينية للأيتام المحتضنين

٤,١ بداية التغطية التأمينية:

تبدأ التغطية التأمينية (للإيتيم المحتضن) من تاريخ إصدار شهادة تعريف الأيتام الصادرة من قبل وزارة الموارد

البشرية و التنمية الإجتماعية للكافل المستفيد من التأمين الصحي الإلزامي.

٤,٢ نهاية التغطية التأمينية:

تنتهي التغطية التأمينية (للإيتيم المحتضن) في الحالات التالية:

- ٤,٢,١ عند بلوغ سن الخامسة والعشرون للمعالين الأولاد الذكور.
- ٤,٢,٢ عند الزواج للمعالين البنات.
- ٤,٢,٣ إنهاء حضانة الأسرة الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي لليتيم المحتضن.
- ٤,٢,٤ إلغاء حضانة الأسرة الكافلة المستفيدة من التأمين الصحي الإلزامي لليتيم المحتضن من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٤,٢,٥ وفاة اليتيم المحتضن.
- ٤,٢,٦ إنهاء التغطية التأمينية للكافل.
- ٤,٢,٧ تتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إشعار الأمانة العامة للمجلس بمجرد انطباق أي من الشروط أعلاه حتى يتسنى للأمانة العامة اتخاذ اللازم.

## ٥. اشتراطات إنضمام الأيتام المحتضنين في التأمين الصحي

لإنضمام اليتيم المحتضن في التأمين الصحي الإلزامي، يشترط التالي:

- ٥,١ أن يكون اليتيم المحتضن مسجل لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.
- ٥,٢ أن يكون اليتيم المحتضن من قبل رجل أو امرأة يتمتعون بتغطية تأمينية بوصفهما عاملين أو تابعين.
- ٥,٣ أن يكون اليتيم المحتضن مازال تحت رعاية المحتضنين المتمتعين بالتغطية التأمينية بوصفهما عاملين أو تابعين.
- ٥,٤ يكون التأمين الصحي (الإلزامي) مقدم من صاحب العمل بحسب تصنيف نظام الضمان الصحي وليس (إختياري).
- ٥,٥ لا يتجاوز تاريخ إصدار شهادة التعريف لليتيم المحتضن عن (٣٠ يوم) من تاريخ تقديم طلب الإنضمام للتأمين الصحي لدى صاحب العمل.
- ٥,٦ أن ينطبق وصف (الأيتام) على المحتضن، حسب التعريف المذكور أعلاه، حيث أنه يجب أن لا يكون اليتيم المحتضن من الفئات الأخرى الذين قد تسند وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رعايتهم لأسر كافة، على سبيل المثال لا الحصر: (الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الانفصال بين الزوجين أو سجن الأم أو إصابتها بمرض عقلي أو جسدي مستعصي أو معد أو أي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة، أو الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعصي و تعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم).
- ٥,٧ أن يتعهد الكافل المتمتع بالتغطية التأمينية سواءً بوصفه عامل أو تابع بإبلاغ صاحب العمل بإنهاء فترة الإحتضان لليتيم المحتضن فوراً.
- ٥,٨ أن لا يتجاوز عدد الأيتام المحتضنين عن اثنين لكل أسرة كافلة واحدة مغطاة بالتأمين الصحي الإلزامي.
- ٥,٩ إذا كان اليتيم المحتضن محتضناً من قبل أسرة كافلة مكونة من زوج و زوجة مقيمين معاً إقامة دائمة و يتمتعان بالتغطية التأمينية بوصفهما عاملين فإن اليتيم المحتضن سوف يصبح مؤهلاً كعامل من قبل الكافل المسجل في شهادة التعريف لليتيم.

## ٦. الإجراءات النظامية لإنضمام المحتضنين في التأمين الصحي

لطلب إنضمام اليتيم المحتضن في التأمين الصحي الإلزامي، يجب على الكافل المتمتع بالتغطية التأمينية سواءً بوصفه عامل أو تابع، القيام بالتالي:

- ٦,١ تقديم شهادة التعريف لليتيم المحتضن لصاحب العمل الصادرة من قبل وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، والموضح فيها بيانات اليتيم التالية: (الإسم، و تاريخ الميلاد، ورقم الهوية) و معلومات الكافل التالية: (الإسم، ورقم الهوية).
- ٦,٢ تقديم سجل الأسرة في حال كان الكافل متمتعاً بالتغطية التأمينية بوصفه تابع، لإثبات العلاقة بالعامل.

## ٧. سريان السياسات والإجراءات

- ٦,٣ تعتبر هذه السياسات والإجراءات سارية من تاريخ اعتمادها من قبل الأمين العام، ولا يجوز تعديلها أو الإضافة عليها إلا بقرار يصدر عنه.
- ٦,٤ يتم مراجعتها كل ثلاث سنوات لبحث مدى الحاجة لتعديلها أو متى ما دعت الحاجة لذلك.